الحماية الوطنية للتراث العالمي
وفق اتفاقية ١٩٧٢م
الفرص وتحديات التنفيذ في العراق

أ.د سلافة طارق عبد الكريم
جامعة القادسية / كلية القانون
sulafa32000@gmail.com

سمارة ناصر حسين
جامعة القادسية / كلية القانون
samaranasser6@gmail.com

المستخلص

تظهر أهمية دراسة موضوع الحماية الوطنية للتراث العالمي وفق اتفاقية ١٩٧٢م ، الفرص وتحديات التنفيذ في العراق، وذلك لقلة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع في الوطن العربي وبالأخص العراق ، ولحداثة قوانين الآثار والتراث ونقص التشريعات الوطنية والدولية فيه ، إضافةً لزيادة الوعي لدى المواطنين بهذا التراث القيم ، ولكون التراث العالمي فريد وغير قابل للتجديد، لذا تعمق هذا البحث في عرض و تحليل نصوص الاتفاقية وتناول دور التشريعات الوطنية العراقية وبيان مدى قصورها للمحافظة على التراث العالمي العراقي المدرج والغير مسجل على لائحة التراث العالمي، وهنا تنبثق إشكالية الموضوع لكون العراق يصادق على اتفاقيات ومنها اتفاقية ١٩٧٢ دون تنفيذها فعلياً ، إضافة إلى بيان هل هذه الاتفاقية ترتب مسؤولية دولية على من يخل بالتزاماتها.

الكلمات المفتاحية:

التراث العالمي ، التراث الثقافي والطبيعي والمختلط ، القيمة العالمية الاستثنائية ، حماية التراث العالمي.

Abstract

The importance of studying the subject of national protection of world heritage in accordance with the Convention of 1972, opportunities and challenges of implementation in Iraq, because of the lack of studies and research in this subject in the Arab world, especially Iraq, and the modernity of the laws of antiquities and heritage and the lack of national and international legislation in it, in addition to raising awareness among citizens of this valuable heritage, and because the world heritage is unique and non-renewable, so this research deepened in the presentation and analysis of the texts of the Convention and addressed the role of Iraqi national legislation and show the extent of its shortcomings to preserve the world heritage listed and not registered on the list. The problem arises from the fact that Iraq ratifies agreements, including the 1972 Convention, without actually implementing them, in addition to stating whether this agreement entails international responsibility for those who violate its obligation.

Key words:

World Heritage, Cultural, Natural and Mixed Heritage, Exceptional World Value, World Heritage Protection.

مقدمة

تم ظهور مفهوم التراث العالمي ذو القيمة العالمية الاستثنائية عندما أبرمت منظمة اليونسكو (اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢)، التي تعد أحدى أهم الاتفاقيات الدولية البيئية في أوقات السلم، وهي نتاج تطور عدة اتفاقيات تهتم بحماية التراث .

وللتراث العالمي دور فعال في تحديد ملامح هويتنا وتغذية العقل ومده بالقيم ، إلى جانب تشكيل الوعي للإبداع الإنساني ، لهذا فأن حمايته و الحفاظ عليه ونشره ونقله للأجيال القادمة والحرص على ضمان إستمراريته مسؤولية الجميع، لأن قيمته لاتقف عند مشاهدة الموقع التراثي فحسب ، ولكنها تعني استعادة ذاكرة التاريخ ، بالتالي هدم مكان تراثي أو تخريبه ، يعني ضياع ذاكرة الأمة وهدم رموز التاريخ ،ومن خلال هذا المفهوم

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، وتم البحث فيه من عدة جوانب منها :

بيان مفهوم التراث العالمي وذلك من خلال تعريف التراث العالمي ، وأهم ماتميزت وتوسعت بهِ هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات ، إذ إنها لم تقتصر على حماية التراث العالمي الثقافي فقط ، ولكن أضافت له حماية التراث العالمي الطبيعي وأعطته مكانة مهمة.

وتركز اتفاقية التراث العالمي على حماية الممتلكات التي تحتوي على القيمة الفريدة وبالتالي لا تشمل حمايتها كل الممتلكات ، لذا عُنيتْ بالتراث ذو القيمة العالمية ألإستثنائية ،التي تتوفر فيه عناصر الأصالة والسلامة والحماية والإدارة، إضافة لذلك يستوجب وجود أحد معايير التراث العالمي أو أكثر من معيار في الممتلك المرشح على لائحة التراث العالمي .

وعالج هذا البحث موضوع حماية التراث العالمي العراقي ومدى تنفيذ التزامات اتفاقية ١٩٧٢ على هذا التراث.

أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع القيمة العالمية الاستثنائية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في اتفاقية ١٩٧٢ وتطبيقها في العراق . من ألأوجه التالية :-

١. ندرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع في الوطن العربي وفي العراق.
٢. لحداثة قوانين حماية الآثار والتراث .
٣. لكون التراث العالمي الثقافي والطبيعي فريد وغير قابل للتجديد، ويؤدي ضياعه وعدم الاهتمام بحمايته إلى فقدان قيمة مادية وروحية لا يمكن تعويضها.

ثانياً:ـ أهداف البحث:

١. تسليط الضوء على مفهوم التراث العالمي ذو القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه من خلال التشريعات الوطنية وفقاً لأتفاقية عام ١٩٧٢،لإنقاذه من خطر الإزالة من لائحة التراث العالمي .

٢. ولزيادة الوعي والإدراك لدى كافة الشعوب بخصوص هذا المفهوم وعليهم أيضاً حمايته والمحافظة عليه من التلف والتخريب .

٣. والحث على حماية التراث العالمي والمحافظة عليه وصونه ، لنقل هذا الموروث إلى أجيال الحاضر والمستقبل .

ثالثاً:ـ الإشكالية

إشكالية الموضوع يمكن ذكرها بنقاط وكما يلي:-

١. قام العراق بالمصادقة على اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي ١٩٧٢ دون القيام بالتنفيذ الفعال للاتفاقية.

٢. تدور مشكلة الموضوع بشكل أساسي حول غياب الدور الوطني والتشريعات الخاصة بحماية التراث العالمي ،وعدم السعي الفعال للمحافظة والصون على التراث العالمي العراقي، بالرغم من صدور تشريعات وطنية لحماية الآثار والتراث العراقي ، ولكنها لم تفعل على أرض الواقع.

رابعاً ـ التساؤلات المرتبطة بالإشكالية

هناك عدة تساؤلات سوف يتم الإجابة عليها في هذا الدراسة كما يلي:-

أ- أ-هل كل تراث فيه قيمة عالمية استثنائية يضم إلى قائمة التراث العالمي؟.

ب- كيف يتم حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي على المستوى الدولي والوطني ،لإصلاح وإبقاء ممتلكات التراث العالمي المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي على هذه اللائحة دون إزالتها، لأنه هناك مواقع عراقية ذات أهمية كبيرة على المستوى الدولي والوطني مهددة بالخطر ومن المؤكد إذا لم يتم إيلاء الاهتمام بها وطنياً ودولياً سيتم إزالتها من القائمة.

خامساً:ـ منهجية البحث

في هذه الدراسة يتبع أكثر من منهج وذلك لضرورة هذا الموضوع المنهج الوصفي لتحديد معالم العديد من المواضيع الأساسية ،إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢

الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لبيان مدى تنفيذ تلك النصوص لحماية التراث العالمي .

سادسا :ـ هيكلية البحث

للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه تم تقسيم البحث إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين ، خصص المبحث الأول منه لتعريف التراث العالمي وأنواعه ، وقسم إلى مطلبين الأول يتناول تعريف التراث العالمي ، إما المطلب الثاني يبين فيه أنواع التراث العالمي ، وأرتأى وضع عنوان المبحث الثاني المسؤولية الوطنية لحماية التراث العالمي العراقي وفق اتفاقية ١٩٧٢، وقسم إلى مطلبين الأول خصص لِبيان الالتزامات الوطنية الخاصة باتفاقية ١٩٧٢ ، إما الثاني رُكز فيه على الدور الوطني لحماية التراث العالمي العراقي وفق اتفاقية ١٩٧٢، وأخيراً أختتم البحث بعدة نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم التراث العالمي

إن صون التراث من أهم المبادئ التي أهتم بِها المجتمع الدولي ، بل وأنشأ لها منظمات دولية ضخمة تعمل على حمايته ، ومنع الاعتداء عليه سواء بالخطأ أو بالعمد ، وقد أكد على أهمية الموروث العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية .

ولأهميته دور فعال في تحديد ملامح هويتنا وتغذية العقل ومده بالقيم ، إلى جانب تشكيل الوعي للإبداع الإلهي والإنساني ، لهذا حمايته و الحفاظ عليه ونشره ونقله للأجيال القادمة والحرص على ضمان استمراريته مسؤولية الجميع[١]، ولتوضيح هذا المصطلح يستعرض في هذا المطلب تعريف التراث العالمي وأنواعه كما يأتي :

المطلب الأول

تعريف التراث العالمي

ظهر مفهوم التراث العالمي ذو القيمة الاستثنائية عندما أبرمت منظمة اليونسكو اتفاقية حماية التراث العالمي

الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢م، (Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage1972) ، ومختصرها (WHC) [٢].

يجدر الإشارة بأن مصطلح التراث مصطلح معاصر أستخدمه العرب في القرن العشرين ليدل على ما أخذوه عن آبائهم من الحضارة[٣] ، وقد عرفته منظمة العواصم والمدن الإسلامية بشكل عام دون تفصيل بإنه :" ذاكرة الأمة بما فيها من أحداث تمت على مر التاريخ وتأثرت بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والمكانية والعمرانية للمقومات الحضارية للإنسان بكل ما فيها من تغيرات[٤].

ورغم تعدد تصنيفات التراث واختلاف تعاريفه باختلاف التخصصات والمجالات ، إلا إنه يجمعهما معنى مصطلح التراث وهو :" ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف " ، وفي مفهوم أخر تبينَ أن التراث ليس موروث عبر الأجيال فقط ، وإنما يجب استمراره والمحافظة عليه للأجيال القادمة ، لأنه يعتبر رمزاً وهوية للبلد الذي يحتويه[٥].

ويعرف أيضاً بأنه :" مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد " [٦].

تطور تعريف التراث حتى وصل إلى مفهوم التراث العالمي في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢م (WHC) التي تم أقرارها في المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة باريس ١٦/ ١١/ ١٩٧٢، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٥ [٧]، تعد أحدى أهم الاتفاقيات الدولية البيئية وهي نتاج تطور عدة اتفاقيات تهتم بحماية التراث في أوقات السلم ، وقد تضمنت (٣٨) مادة بينت فيها تعريف وأنواع التراث العالمي ، والتزامات الدول الأطراف ، والتدابير التي عليها أخذها لحفظ هذا التراث ، ودور الأجهزة الدولية المشكلة وفق هذه الاتفاقية ، والأكثر تميزاً بينهم حيث أطلقت تسمية (التراث العالمي) ، وهذا يعني أنها لاتسجل كل الممتلكات في قائمة التراث العالمي ، إلا إذا كانت

تحتوي على القيمة العالمية الاستثنائية (OUV)، وقد عرض هذا المصطلح من خلال خصائص التراث العالمي ، والتي هي أساس كل ترشيح ضمن قائمة التراث العالمي ، إلا أنه لم يتم تعريفه بشكل صريح في نصوص الاتفاقية ، فتم أقتراح تعريف لها في أجتماع الإستراتيجية العالمية في أمستردام عام ١٩٩٨ [٨]، وتم تعريفها فعلياً لأول مرة في المبادئ التوجيهية لاتفاقية التراث العالمي في الفقرات (٤٩) في طبعة عام ٢٠٠٥ [٩]، واستمر تكراره في التعديلات اللاحقة للمبادئ بما في ذلك أخر طبعة لعام ٢٠١٧ .

فجاء في الفقرة (٤٩) تعريف " القيمة العالمية الأستثنائية تعني الأهمية الثقافية و/ أو الطبيعة التي تعتبر إستثنائية للغاية بحيث تتجاوز الحدود الوطنيةوتكون ذات أهمية مشتركة للأجيال الحالية والمستقبلية للبشرية جمعاء "[١٠] .

على هذا النحو فإن الحماية الوطنية والدولية الدائمة لهذا التراث لها أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي ككل ، من أجل أعتبارها ذات قيمة عالمية استثنائية لأنه هناك مكونات أربعة يجب أن يحتفظ بها الممتلك ذو القيمة الفريدة[١١]، وهما(السلامة والأصالة والحماية والإدارة) [١٢]، كما أنه نجد أن عملية ترشيح دولة ما لمواقعها تتطلب العديد من الخطوات، أولها التوقيع على الأتفاقية لتصبح الدولة عضواً فيها ، بعد ذلك وحسب (م١١/ ف/ ١) تقوم الدولة بإعداد قائمة بمواقعها ذات القيمة الاستثنائية، ثم تختار من القائمة ما تريد ترشيحه ليدرج في قائمة التراث العالمي[١٣]، موضحةً مبررات الترشيح وأن الموقع محافظ على أصالته ويحظى بإدارة وحماية بشكل مناسب، مع تقديم تحليل يشمل مقارنة للموقع مع مواقع أخرى من نفس النوع، ولكي تتم الموافقة على إدراج المواقع في قائمة التراث العالمي لابد أن تنطبق عليها معايير محددة في المادتين(١أ٢) من الاتفاقية، وهي معايير تضمن أن يكون الموقع ذا قيمة عالمية استثنائية ومحافظاً على شرطي الأصالة والسلامة.

ومما سبق وما أكدته النصوص التوجيهية لأتفاقية (WHC) ، يمكن أن نستخلص تعريف إلى القيمة العالمية الاستثنائية للشيء بأنها: المعلم الطبيعي أو الثقافي الذي له منفعة مادية أو معنوية لأكثر من منطقة جغرافية ، أو لعدد من الثقافات المختلفة ، بحيث يكون هذا المعلم متفوقاً على معالم أخرى من حيث القيمة المادية أو المعنوية كذلك .

إذاً **ممتلكات التراث العالمي** : هي الأماكن التي تحمل القيمة العالمية الاستثنائية ، ومن الممكن للقيمة المميزة الثقافية أن ترتبط بخصائص غير مادية مثل الهيكل الاجتماعي والاحتياجات الاقتصادية والسياق السياسي في الزمان والمكان على حد سواء ، وقد تكون مرتبطة بالأحداث الشهيرة أو بالأشخاص وبالإعمال الفنية والأدبية والعلمية وبالرغم من ذلك فإن هذه الاتفاقية قائمة على الممتلكات المسجلة في قائمة التراث العالمي ، وليس على الأفكار أو الأشخاص بحد ذاتهم مهما كان تأثيرهم عظيماً ومميزاً [١٤]، إذاً الممتلكات الثقافية والطبيعية ذو القيمة العالمية الاستثنائية وفق هذه الاتفاقية تسجل في قائمتها من خلال صفاتها.

ولا يعني عدم إدراج ممتلك من التراث الثقافي أوالطبيعي في أي من القائمتين أن هذا الممتلك ليس له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين[١٥].

وعرفت الاتفاقية التراث بنوعين (الثقافي والطبيعي في المادتين (١و٢) منها ، وبينت عندما يكون هناك تراث يجمع بين هذين النوعين يسمى التراث المختلط) وأتت اتفاقية(WHC) بتطورات في الحركة الدولية لحماية التراث العالمي وذلك كان :بأسلوبين الأول **محلي**: عن طريق فرضها على الدولة صاحبة التراث حمايته ، والمحافظة عليه ورعايته دون أي مساس بسيادتها ، والثاني **دولي** : عن طريق تعاون الدول مع بعضها البعض ، والمنظمات الدولية المتخصصة [١٦].

و تم الاحتفال بذكرى تأسيسها الأربعين في نهاية شهر كانون الثاني عام

٢٠١٢[١٧]، وفي الوقت الحاضر أصبح عمرها يزيد على ذلك ، وتضم حسب إحصائية عام ٢٠١٩ من دول الأطراف ١٦٧دولة، ويوجد في ظلها (٢١٣) من الممتلكات الطبيعية المسجلة في قائمة التراث العالمي ، و(٨٦٩) من الممتلكات الثقافي و(٣٩) ممتلكات مختلطة و(٥٣) ممتلك في خطر و(٢) تم شطبهم ، و(٣٩) عبر الحدود حسب هذه الإحصائيات يكون المجموع (١١٢١)[١٨].

بيد إن فكرة إنشاء حماية التراث العالمي دولياً كان بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث في عام ١٩٥٤ قررت الحكومة المصرية بناء سد أسوان (السد العالي)، وهذا الحدث كان من شأنه إغراق الوادي الذي يحتوي على أثار ، لذا شنت اليونسكو (UNESCO) حملة لحماية تلك الآثار ، وقد تم تفكيك معبدي (أبو سمبل وفيلة) وإنتقلت بعدها لمواقع أخرى[١٩].

أن فكرة الجمع بين المحافظة على المواقع الطبيعية والثقافية ، قد تم طرحها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، في مؤتمر تم عقده في البيت الأبيض في واشنطن عام ١٩٦٥ وقد أوصى بإنشاء (صندوق للتراث العالمي) ، الذي يعزز التعاون الدولي بهدف حماية (الأماكن والمناظر الطبيعية..الخ)، وفي عام ١٩٦٨ وضع الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN) مقترحات مشابهة لأعضائه ، تم تقديمها في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٧٢ حول البيئة البشرية في ستوكهولم[٢٠].

يوجد في التراث العالمي ممتلكات وطنية وممتلكات عابرة الحدود ، وإن معظم مواقع هذا التراث □ي عبارة عن موقع واحد في دولة واحدة ، لكن الممتلكات التي تحتوي على سلسلة من المواقع المترابطة وفيها اختلاف ، أو تلك الموجودة في أكثر من دولة واحدة ، قد أصبحت في ازدياد[٢١].

ومن خلال التعريفات التي تم ذكرها يمكن أستنتاج تعريف إلى التراث العالمي في ضوء إتفاقية(WHC) بأنه : هو الهوية لكل مجتمعات العالم ، ويتمثل بالتراث الثقافي والطبيعي

والمختلط، الذي يحتوي على القيمة العالمية الاستثنائية من الناحية التأريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية ، ويتم حمايته والمحافظة عليه وطنياً ودولياً ، وفق اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ .

المطلب الثاني

أنواع التراث العالمي

إن اتفاقية حماية التراث العالمي(WHC)تضمنت صورة مختلفة لهذه الحماية ، حيث إنها قامت بتقسيم التراث وفق المادتين(١و٢) إلى(التراث العالمي الثقافي والطبيعي إما المختلط جامع للإثنين معاً) ، لهذا وبناءً على هذا التصنيف قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

التراث العالمي الثقافي

تناولت اتفاقية (WHC) الحماية والمحافظة على التراث العالمي بأنواعه وأعطت الأولوية في المادة الأولى إلى بيان التراث العالمي الثقافي ، وقد وضعت الشروط التي يؤدي توافرها إلى أعتبار الممتلك عنصراً من عناصر التراث العالمي .

وتم جمع المعايير العشرة في التوجيهات الخاصة بتطبيق الأتفاقية (WHC) التي أقرتها منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥م، فكانت متفرقة حتى نهاية عام ٢٠٠٤م ، حيث كان هناك الست معايير الأولى للتراث الثقافي وألاربع الأخيرة للتراث الطبيعي العالميين [٢٢] .

ونصت على هذه المعايير الفقرة (٧٧) من النصوص التوجيهية لأتفاقية التراث العالمي فجاء نصها " تعتبر اللجنة أن للممتلكات قيمة عالمية استثنائية إذ ما أستوفى معياراً واحداً أو أكثر من المعايير المنصوص عليها في (الفقرات ٤٩-٥٣).

بناءاً على ذلك يمكن بيان معايير التراث العالمي الثقافي كمايلي:-

١. تمثل تحفة من إبداع العقل البشري.
٢. تُظهر تبادلاً مهماً للقيم البشرية خلال فترة زمنية معينة أو منطقة ثقافية من العالم، فيما يخص التطور الهندسي، أو المعماري، أو التكنولوجي، أو الفنون الأثرية، أو

تخطيط المدن، أو تصميم المناظر الطبيعية .

٣. يعتبر شاهداً فريداً أو على الأقل استثنائياً لتقليد ثقافي أو لحضارة مازالت موجودة أو لحضارة اندثرت.

٤. أن يكون مثالاً بارزاً على نوع من المباني أو المجموعات المعمارية أو التكنولوجية أو المناظر الطبيعية التي توضح مرحلة أومراحل مهمة في تاريخ البشرية .

٥. ان تكون مثالاً بارزاً على مستوطنة بشرية تقليدية ، أو استخدام للأرض ، أو استخدام للبحر بحيث تمثل ثقافة أو ثقافات ،أو التفاعل البشري مع البيئة ، خاصة عندما تصبح عرضة للتأثر الذي لارجعة فيه .

٦. أن تكون مرتبطة بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث ، أو التقاليد الحية ، او بالأفكار والمعتقدات ، أو بالأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية المميزة (من الأفضل أستخدام هذا المعيار بالأقتران مع معايير أخرى).

وإن مفهوم التراث الثقافي قد تطور وتوسع عبر مختلف الأزمنة والأمكنة ، لذا يعد مدلول مرن وواسع وله تصنيفات ومعاني مختلفة فقهيا ووطنياً ودولياً[٢٣].

وعند الإستقراء في عدة مصادر تبين إنه ، لا يوجد تعريف جامع مانع للتراث الثقافي العالمي[٢٤]، وتم توضيح المقصود بالتراث مسبقاً،إما الثقافة فتعني : مجموعة العادات الاجتماعية المخترعة من قبل المجموعات البشرية المتواترة بينها ، مثل : اللغة ، والعادات الدينية ، واللباس ، والأعمال الحرفية وغيرها[٢٥].

ومن خلال تعريف اتفاقية التراث العالمي للتراث الثقافي، يتضح أنه يتكون من ثلاثة عناصر (آثار – مجمعات – مواقع) ، أن مفهوم **الآثار** في ضوء هذه الاتفاقية قد وضع بصورة دقيقة مختصرة جامعة لكل الأشياء الأثرية ، المادية ، الثابتة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ،الفن ،العلم ، فبدأ

بذكر التراث المعماري :الذي يعتبر عنصراً مهماً من عناصر التراث الثقافي ، وهو من أهم الآثار المادية التي تعبر عن الأعمال الإنسانية ، والاجتماعية ، والثقافية لأناس عاشوا ومارسوا النشاطات في عصورٍ سابقة [٢٦]، ومن الأمثلة على ذلك أهرامات الجيزة في مصر ، المسجلة من ضمن قائمة التراث العالمي [٢٧].

نظرت الاتفاقية إلى التراث الثقافي العالمي بأنه مادي ثابت ، وذلك استناداً إلى مانصت عليه المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية عام ٢٠٠٥ :" لاتؤخذ في الاعتبار ترشيحات الممتلكات غير المنقولة التي يحتمل أن تصبح ممتلكات منقولة" [٢٨].

والممتلكات التي يحتمل أن تصبح منقولة هي : ما تحتويه الممتلكات المنقولة من عناصر معمارية مقصودة لخدمتها ، فتعد عقاراً بالتخصيص ، وإن كانت في أصلها منقولات مثل : الأبواب والأعمدة وغيرها ،ففي حالة فصلها عن مكانها يحدث لها تغيير في شكلها [٢٩].

لذلك يلاحظ قصور اتفاقية(WHC)، لعدم نصها على حماية الممتلكات غير المنقولة التي يحتمل أن تصبح منقولة [٣٠]، أسوة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٠ الخاصة بالآثار المنقولة، وذلك لمنع تصديرها واستيرادها .

ويرى البعض أن الاتفاقية قد نصت على الآثار المنقولة ضمناً ، حيث أن ما ورد فيها كان على سبيل المثال وليس الحصر بحيث يمكن القياس عليه [٣١].

وفيما يخص **المجمعات** عرفتها اتفاقية(WHC) بأنها :" مباني منعزلة أو متصلة ، لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن ، أو العلم "[٣٢].

وقد عرفت اتفاقية التراث العالمي **المواقع** بأنها :" نتاج أعمال الإنسان ، أو الأعمال المشتركة بينه وبين الطبيعة ، وأيضاً المناطق التي فيها مواقع أثرية ، والتي لها قيمة عالمية نادرة، من وجهة نظر التاريخ ، أو الجمال ، أو الأثنولوجي، أو الانثروبولوجي [٣٣].

كما شملت الاتفاقية المناطق الموجودة في نطاق المواقعوعرفتها بأنها :" المنطقة التي تحتوي على أكبر حشد من المباني ذات القيمة الحضارية أو التاريخية التي ترجع إلى العصور المختلفة ، والتي تعد ملكاً للبشرية جمعاء وليس المنطقة المتواجدة فيها فحسب " [٣٤].

وكانت أول إشارة إلى مبدأ احترام المناطق في معاهدة الفقيه دي فاتيل de (vattel) التي طرحت في القرن الثامن عشر، والتي أكدت على ضرورة عدم تخريب معالم العمارة بإعتبارها شرف للإنسانية ، ووضحت بأن تخريبها لايزيد العدو قوة ، فهي لها احترامها وجمالها للبشرية جمعاء[٣٥]، وفي عام ١٨٩٩ نصت إحدى المعاهدات على ضرورة عدم تدمير النصب والمباني التاريخية والأعمال الفنية ، وفي سنة ١٩٠٧[٣٦]، نصت معاهدة أعمال القصف البحري على وجوب الحذر عند القصف البحري وتجنب قصف النصب والمباني التاريخية [٣٧].

كما نصت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ على إن الدول ملزمة بلإستعداد في وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة في إقليمها تحسباً للآثار المتوقعة من النزاع المسلح(م/ ٣) [٣٨].

وفي عام ٢٠٠٣م أبرمت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (المعنوي)[٣٩]، لكونه ذو أهمية ونظراً للترابط الحميم بينه وبين التراث المادي الثقافي والطبيعي ، كما أنه أيضاً يتعرض للخطر والزوال والتدمير ، بسبب الافتقار للموارد اللازمة لحمايته[٤٠].

تلا ذلك إصدار مذكرة من اليونسكو حول التراث العالمي والهندسة المعمارية المعاصرة تحت عنوان (إدارة المنظر الحضري التاريخي) في فيينا عام ٢٠٠٥، ثم أصدرت الإيكوموس مبادئ فاليتا لصون وإدارة المدن التاريخية، والمدن والمناطق الحضرية عام ٢٠١١ ، وأعقبها ميثاق إيكوموس الأسترالي للأماكن ذات الأهمية الثقافية ، والذي

يسمى (ميثاق بورا) عام ٢٠١٣ ، ثم أصدرت لجنة التراث العالمي إعلان اسطنبول بشأن حماية العالم للتراث ٢٠١٦ [٤١].

الفرع الثاني
التراث العالمي الطبيعي

الممتلكات الطبيعية تتميز بكثير عن الثقافية، كونها من خلق الله لذا يغلب عليها الإبداع والجمال إضافة لذلك أكثر تنوعاً واستثماراً للسياحة ، وهناك عدة اتفاقيات قد آلت الاهتمام بِها ألا إنه أهم ماتميزت وتوسعت بها اتفاقية حماية التراث العالمي عام ١٩٧٢، عن غيرها من الاتفاقيات إذ إنها لم تقتصر على حماية التراث الثقافي العالمي فقط ، فأنها أضافت له حماية التراث الطبيعي العالمي وأعطته مكانة مهمة[٤٢]، فقد أكدت المادة (٥) من اتفاقية(WHC)على وضع نظام عام لحماية التراث العالمي بنوعيه على حد سواء[٤٣]، لأن التعرف على التنوع الطبيعي ومافيه من جمالية يجب المحافظة عليه وعدم تخريب بيئة الأرض التي سخرها الله للإنسان [٤٤].

وقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على التراث الطبيعي بأنه :"

- المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية ، أو من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، أو الفنية .
- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على الثروات .
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي "[٤٥].

لذا وبناءاً على هذا التعريف يمكن تحديد (معايير اختيار التراث العالمي الطبيعي) بأربع نقاط حسب مانصت عليه المبادئ التوجيهية لأتفاقية التراث العالمي وكما يلي:

١. تحتوي على الظواهر الطبيعية الفريدة أو المناطق ذات الجمال الطبيعي الاستثنائي والأهمية الجمالية .
٢. أن تكون أمثلة مميزة تمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض ، بما في ذلك سجل الحياة ، والعمليات الجيولوجية الهامة الجارية في تطوير الأشكال الأرضية ، أو المعالم الجيرمورفولوجية أو الفسيولوجية الهامة [٤٦].
٣. أن تكون أمثلة مميزة تمثل عمليات ايكولوجية وبيولوجية كبيرة مستمرة في تطور وتطوير النظم الايكولوجية الأرضية ، والمياه العذبة ، والساحلية ، والبحرية ، ومجتمعات النباتات والحيوانات.
٤. تحتوي على الموائل الطبيعية الأكثر أهمية وعظمة لحفظ التنوع البيولوجي للموقع الطبيعي بما في ذلك ، تلك تحتوي على أنواع مهددة ذات قيمة عالمية مميزة من وجهة نظر العلم او الحماية البيئية " [٤٧] .

وبدعمٍ من اتفاقية(WHC) تحظى أكثر المواقع الطبيعية أهمية بالاعتراف الدولي فضلاً عن المساعدة الفنية والمالية التي تقدمها الاتفاقية ، للتعامل مع تهديدات مثل : التعديات على الأراضي الزراعية، والأنواع الغريبة، والصيد غير المشروع[٤٨]، لذلك ووفقاً لبنود الاتفاقية على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تحدد تراثها الطبيعي وفق التعريف السالف الذكر، وتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة تراثها العالمي من خلال جهودها الذاتية ، أو التعاون الدولي ، أو العلمي ، أو الفني[٤٩].

ولم يكتفي المجتمع الدولي بإفراد بعض النصوص في الاتفاقيات المختلفة لحماية التراث الطبيعي ، ولكن تم إنشاء الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة (IUCN) ، والذي أنشأ عام ١٩٤٨م ، ويضم حالياً ١٠٠٠ عضو موزعين على ١٤٠ بلد ، وهذا الاتحاد يعتبر أقدم منظمة دولية بيئية ويسعى إلى :"حماية الطبيعة لتشجيع ومساعدة المجتمعات في جميع أنحاء العالم على الحفاظ على

سلامة الطبيعة وتنوعها ،كما يعمل على ضمان أن يكون أي استخدام للموارد الطبيعية منصفاً ومستداماً بيئياً "(٥٠).

أما على الصعيد الوطني فقد آلت بعض القوانين الداخلية الاهتمام بتعريف التراث الطبيعي ومنها ، المشرع العراقي الذي أصدر نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وقد عرفه في (م/ ١/ ف/ ١١) بأنه :"المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزياوية أو البيولوجية أو الجيولوجية أو المورفولوجية أو، من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر، الجمالية أو العلمية والمناطق المحددة بدقة ،والتي تعد موطناً للأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر(٥١).

ولكن حتى يندرج ممتلك التراث الطبيعي ضمن قائمة التراث العالمي ينبغي أن يتوافر فيه مجموعة من شروط السلامة التي نصت عليها المبادئ التوجيهية للتراث العالمي " إن شرط السلامة هو عبارة عن قياس مدى احتفاظ التراث الطبيعي (و/ أو) الثقافي بتمامه وكمال صفاته ،وبناءً على ذلك يتطلب فحص شروط سلامة الممتلك تقييم العوامل التالية : احتواء الممتلك على كل العناصر اللازمة للتعبير عن قيمته العالمية الاستثنائية ، وأن يكون حجمه كافياً بحيث يعبر عن شتى المعالم والعمليات المجسدة لأهميته ، ومدى تضرره جراء التنمية أو الإهمال" (٥٢).

من الاتفاقيات ذات العلاقة التي سبقت اتفاقية(WHC) هي اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة عام ١٩٧١ التي تعد أول المعاهدات الدولية العالمية الحديثة المعنية بالاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية ، وأيضاً تعتبر موئلاً للطيور المائية ، ومثال على ذلك الأهوار ، والمستنقعات ، والمياه سواء كانت طبيعية أو اصطناعية ، ودائمة أو مؤقتة (٥٣).

ويلاحظ من خلال أستقرار نصوصها ،أن اتفاقية(WHC) قد كانت أكثر توسعاً وشمولية في عناصر التراث الطبيعي حسب (م٢) منها، من اتفاقية

رامسار التي عُنيت بالأراضي الرطبة فقط بما تحويه من مياه ونباتات وحيوانات(٥٤).

أما من المؤتمرات التي أهتمت بالتراث الطبيعي ، هو مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ الذي أولى الاهتمام بالبيئة ، كونها تحقق رفاهية للبشر ، وبين أن الإنسان يتحمل مسؤولية من نوع خاص لحماية تراث الحياة البرية ، من اجل الجيل الحاضر والأجيال القادمة(٥٥).

المبحث الثاني

مسؤولية الحكومة العراقية إتجاه الالتزامات الوطنية وفق اتفاقية ١٩٧٢

إن ماتسببت بهِ الهجمات المتكررة للتراث الثقافي في عدة دول ومنها العراق الذي واجهته تحديات كبيرة أدتإلى تدمير أرثه الثقافي وعوامل أخرى سادت في العراق ، من الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨م) ، وحرب الخليج الثانية (١٩٩٠-١٩٩١م) وأحداث (١٩٩٠م) في شمال وجنوب العراق ، وفرض العقوبات الاقتصادية (١٩٩٠-٢٠٠٣م) ، والغزو الذي قادته أمريكا وبريطانيا عام (٢٠٠٣م) وماتبع ذلك من أنهيار المنظومة الأمنية والقانونية في البلد، وأحتلال داعش الإرهابي لمساحات واسعة من الأراضي العراقية، فتم طردهم في عام (٢٠١٧ م) تعتبر هذه الأوضاع مدمرة للإنسانية ، لذا تترتب هنا مسؤولية على الدولة الضارة بتراث العراق.

وبالرغم من جهود الحكومة وبساطة إمكانياتها في مجال حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، إلا إنه هناك بعض المبادرات الدولية والوطنية لإحياء التراث العراقي ، حيث عملت منظمة اليونسكو مع المؤسسات المعنية على حماية وصون التراث العالمي العراقي والذي يعد ضروريا لكافة الشعوب لتعزيز المصالحة والتماسك الاجتماعي بينهم لبناء السلام .

لذا ارتأى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول الالتزامات الوطنية وفق اتفاقية حماية التراث العالمي عام ١٩٧٢ ، إما المطلب الثاني يختص بالدور الوطني لحماية التراث العالمي العراقي .

المطلب الأول

الالتزامات الوطنية وفق اتفاقية ١٩٧٢

إن آلية تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقيات تتم من خلال متابعة تنفيذ الاتفاقية[١]، ويكون ذلك عبر هيئة مشكلة بموجب الاتفاقية ، كما في اتفاقية حماية التراث العالمي لجنة دولية حكومية يطلق عليها أسم(لجنة التراث العالمي)[٥٦].

أوجبت هذه الاتفاقية عدة إلتزامات على الدول الأطراف تنفيذها حسب المواد (٣ إلى ٦)حيث حددت الاتفاقية واجبات كل دولة طرف فيها عند التوقيع عليها وهي:(تحديد مواقع التراث العالمي على إقليمها ودورها في حمايتها والمحافظة عليها وإصلاحها ونقلها للأجيال القادمة،والتعاون الدولي عند الحاجة)[٥٧].وسيتم تفسير هذه الالتزامات على مرحلتين :

المرحلة الأولى : قبل أدراج الممتلك على قائمة التراث العالمي:

إن تحديد وتعيين التراث العالمي يكون حسب ما نصت عليه اتفاقية(WHC) من أختصاص الدولة الطرف التي يقع على أرضها التراث [٥٨]، ويتطلب عدة شروط كي يعتبر الممتلك مرشح ترشيحاً كاملاً وهي:(تحديد الممتلك ، وصف الممتلك ، مسوغات إدراجه في القائمة ، حالة صون الممتلك، وحمايته وإدارته ، ومتابعته ،وتوثيقه)[٥٩]، إي على الدولة الطرف القيام بإعمال تحضيرية لترشيح ممتلك لها على لائحة التراث العالمي .

ويستوجب أن يتم تحديد الممتلك المرشح بحدود مرسومة وواضحة ودقيقة كي تميزه حتى لايكون هناك التباس بينه وبين المنطقة الفاصلة، ويلزم أن يتم وصفه بطريقة التعريف به ونبذه عن تأريخه وتطوره بصورة دقيقة حتى المكونات الجزئية له [٦٠]، إي أن يحتوي على القيمة العالمية الاستثنائية (OUV)، ويثبت ذلك بعرض العناصر التي ساعدت اللجنة لأدراجه مع ذكر المعايير التي بموجبها تم اختيار الممتلك، ويشترط أيضاً مدى الامتثال لشرط السلامة، وبالنسبة للممتلكات الثقافية والمختلطة مدى أصالته[٦١].

وكذلك بيان المسوغات لإدراج ممتلك التي يقصد بها : بيان سبب أعتبار الممتلك ذو قيمة عالمية استثنائية وتتم معرفة ذلك من خلال استيفاء الممتلك للشروط التي يتم ذكرها في الفصل التالي، ومن ضمن مسوغاته هي بيان أهمية الممتلك المرشح في السياق الوطني والدولي لكي يكون جدير بتسجيله على لائحة التراث العالمي[٦٢].

إما حالة صون الممتلك تبين فيه الحالة الراهنة للممتلك ، وماهي الأخطار التي تهدده ،وهذه تعتبر بيانات أساسية لحفظ الممتلك المرشح في المستقبل[٦٣].

كما ينبغي ذكر قائمة بالتدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية الأكثر ملائمة لحماية الممتلك مع تفصيل الطريقة المتبعة حالياً لأنشطة الحماية ، وعملت الاتفاقية وفقاً للمادة (٥) منها على (تشجيع الدول الأطراف لدمج حماية التراث الثقافي والطبيعي والمختلط في برامج التخطيط العام، وتأسيس دوائر وتعيين فيها موظفين أكفاء وتمكينها من أداء الخدمات فيها بأفضل الوسائل ، وإجراء البحوث العلمية والتقنية في مجال الحفظ ، وأن اعتماد هذه التدابير تمنح هذا التراث وظيفة في الحياة اليومية للمجتمع)[٦٤].

ومن الضروري وضع (خطة إدارة ملائمة) لتقديمها في ملف الترشيح ، مع تقديم ضمانات بالتنفيذ الفعال لتلك الخطة ويعتبر الملف الذي لايتضمن هذه البيانات ناقصاً، إضافة لذلك على الدول الأطراف متابعة التراث المرشح ، إي عليهم حفظ تراثهم العالمي بتقديم المقترحات لصونه وحمايته ، وعمل تقييم اثر بيئي ...، ويتم توثيق كل تلك البيانات لدعم الترشيح ، ويكون تقديمها بعدة طرق منها الطباعة على الورق والفيديو وبملفات متنوعة، وعليهم توقيع الدولة الطرف حيث هناك موظف مخول بذلك التوقيع[٦٥]، علماً أن الممتلكات المرشحة تعرضها الأمانة العامة لكل دورة من دورات لجنة التراث العالمي [٦٦].

المرحلة الثانية : بعد إدراج الممتلك على لائحة التراث العالمي :

بعد إعلان إدراج الممتلك على لائحة التراث العالمي ، هنا يستوجب وضع شارة عليه لمعرفة العالم به إنه مميز وتابع لإتفاقية حماية التراث العالمي(WHC)[٦٧]، وأيضاً نشره في الإعلام وإمام الجمهور [٦٨]، والبدء بتنفيذ الخطة التي تم وضعها بملف الترشيح للمحافظة عليه وإصلاحه وتقديم تقارير دورية من قبل الدول الأطراف حول(مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية والتدابير التي أتخذتها لصون الممتلك، والإحكام التشريعية والإدارية التي أعتمدتها، وبيان التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين دول الأطراف) [٦٩].

فنصت المادة(٦) على أن " تعترف الدول الأطراف بهذه الاتفاقية ، مع احترامها كلياً سيادة الدولة التي يقع في إقليمها التراث المبين في المواد (٢،١) ، دون المساس في الحقوق العينية التي تقرها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، ويؤلف تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون مع أعضاء المجتمع الدولي كافة"[٧٠].

وقد بينت (م/ ٦/ ف٢،٣) نوع المساعدة التي تعهدت بتقديمها الدول الأطراف وهي تعيين التراث العالمي وحمايته والمحافظة عليه وعرضه ، ولكن بشرط عند طلب الدولة صاحبة التراث ذلك[٧١].

وألزمت تعهد على الدول الأطراف بعدم إلحاق ضرر مباشر أو غير مباشر بالتراث العالمي[٧٢]، وفقاً لهذه الاتفاقية وتطرقت لجنة الثقافة إلى" قيام الدول الأعضاء بتحديد التراث المادي وحمايته ورصده وإداراته إدارة مستدامة، لاسيما عن طريق تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ تنفيذاً فعالاً "[٧٣] .

أن كل ماتم بيانه هو لغرض نقل التراث العالمي إلى الجيل القادم ،لأنه تراث مشترك للإنسانية جمعاء، لذا أعتبر هذا إلتزام أخلاقي و قانوني للجيل الحالي إتجاه الأجيال المستقبلية لحماية هكذا تراث والمحافظة عليه له[٧٤] ، كما إنه هناك عدة اتفاقيات أشارت إلى هذا المبدأ منها ، اتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ في (م/ ٣/ ف١) التي جاء فيها حماية المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، واتفاقية حماية التنوع البيولوجي التي" تؤكد إن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب[٧٥].

ومما تقدم ومن خلال بيان التزامات الاتفاقية يلزم كل دولة طرف تحديد وتعيين تراثها وحمايته وصيانته ونقله للأجيال .

المطلب الثاني

الدور الوطني في حماية التراث العالمي العراقي وفق اتفاقية ١٩٧٢

بادئ ذي بدء للمحافظة على التراث العالمي يتطلب إصدار تشريعات تكفل حمايته ، وهذه التشريعات تكون (وطنية ودولية) ، وطنياً تتحمل الدولة صاحبة هذا التراث المسؤولية الأولى لحمايته والمحافظة عليه وصيانته ، أما المسؤولية الثانية تتحملها الدول الأخرى .

ولأنه وكما جاء في النصوص الأساسية لاتفاقية(WHC) ،"مع الأخذ في الاعتبار أن تدهور أو اختفاء أي مادة من مواد التراث الثقافي أو الطبيعي يعتبر إفقاراً وخيماً لتراث دول العالم كافة"[٧٦].

تعرف (الحماية الوطنية) وفق اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ حسب مانصت عليه(م/ ٤) منها " تعترف كل دولة من دول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١، ٢ الذي يقوم في إقليمها ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، وإصلاحه ، ونقله إلى الأجيال المقبلة ، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها .....وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين....."[٧٧].

ومن خلال التعريف أعلاه يلاحظ أن الدولة صاحبة التراث العالمي عليها التزامات يجب القيام بها وإذا لم تتمكن من تحقيقها تطلب العون والتعاون الدوليين ، وهذا يكون على المستوى المالي والفني والعلمي والتقني .

السؤال الذي يدور في هذا المطلب هل العراق أستغل فرصة إنضمام بعض مواقعه التراثية على لائحة التراث

العالمي وذلك من خلال التزامه بتحقيق واجباته إتجاه هذا التراث وفق اتفاقية(WHC) وماهي المسؤولية المترتبة عليه في حال عدم التزامه؟.

في البدء أولى العراق عنايته لحماية أثاره وتراثه ، وذلك من خلال إنضمامه لعده اتفاقيات معنية بحماية الآثار والتراث في أوقات النزاع المسلح وأوقات السلم من هذه الاتفاقيات السلمية ، ، مصادقته على اتفاقية(WHC) بموجب القانون رقم ٤٧ في عام ١٩٧٧، وكذلك تنظيمه لعدة قوانين تحمي الآثار والتراث [٧٨]، ويشيد بالحكومة العراقية لبذلها الجهود من أجل أنضمام مواقع عراقية مهمة على المستوى الوطني والدولي على لائحة التراث العالمي، ولكن هناك قصور في أظهار هذا التراث بمستوى يليق بشموله بالعالمية .

وعليه فإن الالتزامات الوطنية المترتبة على العراق نتيجة انضمام مواقع عديدة منه على لائحة التراث العالمي وفق اتفاقية (WHC) ، كما في تراث (اهوار جنوب العراق ومدينة بابل الأثرية) وغيرها من مواقع التراث العالمي العراقية، تتطلب رجوع الحكومة العراقية إلى بنود هذه الاتفاقية وتنفيذ ماعليها من أمور خاصة بالحماية والمحافظة على هذا التراث ونقله إلى الأجيال ، لكن غالباً ماتكون هذه الحماية محدودة على المستوى الوطني ، بسبب نقص الموارد الاقتصادية والتقنية في البلد ، وتعرضه للحروب التي أدت إلى أضعاف قدراته للنهوض بتراثه، وهذا يتطلب تعاوناً دولياً للمحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية لهذا التراث العالمي الذي لا يقدر بثمن.

وفي المقابلة التي أجريت في الهيئة العامة للآثار والتراث بإعتبارها الهيئة المسؤولة قانوناً عن كل مايتعلق بالتراث العراقي، تمحورت المقابلة عن دور الهيئة في تنفيذ اتفاقية (WHC) من خلال إختيار مواقع التراث العالمي العراقي والمطالبة بموازنة مالية خاصة بهِ تضمن حمايته والمحافظة عليه كان جوابه كمايلي:-

" دورنا في مرحلة تعيين التراث وعرضه بداية تنفيذ الاتفاقية كان من الممكن أن نقدم ملف خاص بموقع تراثي فيه نواقص ليضم إلى لائحة التراث العالمي لكون الاتفاقية جديدة بوقتها ، إما بعد تطويرها أصبحت صعوبة في اختيار المواقع الأثرية ، مثلاً كما في (آشور والحضر) فقد انضمت إلى اللائحة وفيها نواقص لم تكتمل(وان القيمة العالمية الاستثنائية لهما غير منجزة)، إما في بابل فكانت صعوبة بالاختيار ، إلا بعد أن تم تقييم اثر بيئي لها منها رفع معامل الطابوق لتنظيف المدينة من الملوثات وتم وضع شروط للعمل بتأهيل مدينة بابل خلال سنة وإلا يتم وضعها في لائحة التراث المهدد بالخطر"(٧٩).

وفيما يخص الموازنة للتراث العالمي العراقي ، " قمنا بتقديم طلب إلى وزارة الثقافة والسياحة والآثار العراقية لوضع مبلغ في الموازنة العامة بحدود (عشرة مليار) دينار عراقي ، لتنفيذ إجراءات الصيانة والتأهيل والقيام بالبنى التحتية ، لحماية هذا التراث المميز ، لكن كان هناك مماطلة وعدم الجواب على الطلب المقدم ، وبعد الإلحاح عليهم بينوا بإن الطلب أرسل من قبل وزارة الثقافة إلى وزارة المالية وهذه الوزارة أرسلت الطلب إلى وزارة التخطيط ولن تتم الإجابة من قبل هذه الوزارات " (٨٠)، حتى يتم وضع حق هذا التراث في الموازنة العامة الذي يعتبر تراث للأمم جميعاً.

وتم التطرق إلى الحماية الوطنية لمواقع التراث العراقي، بين إن هناك قوة حماية في المحافظات التي فيها تراث ، كما إنه أكد يشترط في وزارة الداخلية حماية الآثار والتراث.

وفي آخر المقابلة تم السؤال عن سبب تردي وضع التراث العالمي العراقي وعدم استغلال هذه الفرصة لتعريف العالم بهذا التراث القيم ونقله لأجيال الحاضر والمستقبل ، أجاب "بسبب سوء الإدارة الفعالة الهادفة وعدم وجود خطة أداء لإعمال الصيانة حسب توصيات اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ ، حيث هناك أخطاء في أعمال الصيانة" (٨١).

ولمعالجة تردي أوضاع التراث العالمي العراقي قد وضعت اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ في المادة(٥) منها الحلول للمحافظة على هذا التراث ، وهي عدة تدابير فعالة يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية القيام بها اتجاه تراثها العالمي ، لذا على العراق بإعتباره عضوا في هذه الاتفاقية تنفيذ التدابير التالية وكما يلي:

١. إتخاذ سياسة عامة هدفها جعل التراث العالمي العراقي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة ، وربط حماية هذا التراث في مناهج التخطيط.
٢. تأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية هذا التراث وتزويدها بالوسائل المادية واللوجستية التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
٣. تنمية الدراسات والأبحاث العلمية ، ووضع آليات العمل التي تسمح للدولة بأن تواجه الأخطار المهددة.
٤. إتخاذ التدابير القانونية ، التقنية ،الإدارية ،المالية المناسبة لإستغلال هذا التراث والمحافظة عليها [٨٢].

أولى المشرع العراقي حرصه على تطبيق أحكام اتفاقية(WHC)، وإدراجها في قانون الآثار والتراث العراقي رقم(٥٥) لسنة٢٠٠٢ ، وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام الاتفاقية بأفضل صورة ممكنة،

فنص المشرع على أن هذا القانون يهدف إلى ما يأتي : "الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق بإعتبارهما من أهم الثروات الوطنية ، الكشف عن الآثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما إبرازاً للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنسانية "[٨٣] .

وتناول هذا القانون على:" أن تعتمد السلطة الأثارية لتحقيق هذه الاهداف ما يأتي : " تعيين المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية ، صيانة الآثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر والاضمحلال ،إقامة المتاحف العصرية لعرض الآثار والمواد التراثية أو نماذجها لتمكين المواطنين والزائرين

من الاطلاع عليها ، صنع نماذج الآثار والمواد التراثية وإنتاج الصور والشرائح الصورية والأفلام لعرضها أو بيعها أو مبادلتها ، إجراء الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تبرز آثار العراق وتراثه الحضاري ، العمل على عرض الآثار والمواد التراثية أو نماذجها في المتاحف الأجنبية بصورة مؤقتة لاطلاع الأجانب على مظاهر حضارة العراق العريقة ، إعداد الأثاريين والتراثيين المتخصصين ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات التدريبية وإرسال البعثات والزمالات الدراسية لهذا الغرض ، وتشكيل فرق مسح آثارية وتراثية وطنية لإجراء المسح الشامل للآثار والأبنية التراثية في العراق "[٨٤] .

وايضاً نص على " منع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية إلا وفق أحكام هذا القانون ، يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها "[٨٥] .

ومما ورد وبإستعراض النصوص السابقة من قانون الآثار والتراث العراقي يلاحظ أن هذه الأحكام تؤكد بشكل صريح وواضح على نصوص اتفاقية التراث العالمي فيما يخص الإدارة، والحماية، والعرض لعناصر التراث، في الواقع يشيد بالحكومة العراقية أن بعض هذه المواد تم العمل بها ، وذلك يرى من خلال السعي لتعيين وإدراج أكثر المواقع الأثرية العراقية على لائحة التراث العالمي ، والعمل على إجراء المؤتمرات والندوات لزيادة المعرفة بهذا التراث وللحث على النهوض به لحمايته والمحافظة عليه.

لكن هناك مواد في قانون الآثار والتراث العراقي ، لم تفعل بصورة صحيحة كما منصوص عليها، على سبيل المثال نص المشرع على "صيانة الآثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر والاضمحلال" [٨٦] ، إذ لم يلاحظ التماس عمل صيانة ، أو تقييم أثر بيئي بمستوى تراث عالمي في دولٍ أخرى

لذا يُقترح لحماية (التراث العالمي العراقي) والمحافظة عليه وأستغلاله عمل تقييم أثر بيئي صحيح له ، وتشريع قانون خاص له لكي يميز عن باقي الآثار الوطنية، ومن الأجدر تأسيس مجلس لإدارة هذا التراث .

ومن القوانين الوطنية الأخرى المهتمة بحماية التراث والآثار هما قانون حماية البيئة وتحسينها وقانون وزارة السياحة والآثار :-

- قانون حماية البيئة وتحسينها رقم(٢٧) لعام ٢٠٠٩ ، الذي شرعه العراق ولكن لم يتم إصدار التوجيهات والتعليمات الخاصة بتطبيقه ، كان من الأجدر بالمشرع العراقي وضع مدة ليتم تطبيقه، فمن أسباب تردي الأوضاع البيئية ومنها المحافظة على التراث العالمي هي دمج وزارة البيئة مع الصحة التي أدت إلى الاهتمام بالجانب الصحي أكثر من الجانب البيئي [٨٧].
- إما قانون وزارة السياحة والآثار رقم(١٣) لسنة ٢٠١٢ النافذ، الذي يعاني من الإهمال في التنفيذ في بعض مواده ، بالرغم من كثرة المواقع التراثية العراقية ، ويؤكد ذلك عند الإطلاع على نصوصه يلاحظ ينص على:-" وضع خطط وسياسات سياحية واثارية تتلاءم مع الأوضاع الاجتماعية والحضارية للبلد خدمة لمناطق الجذب السياحي وحماية للآثار والتراث"[٨٨].

وكذلك ينص في بنوده على :-" الإشراف على الخدمات ذوات الطبيعة السياحية في المواقع الأثرية والتراثية بما يكفل تأمين إيرادات للخزينة ويؤمن في الوقت نفسه حماية تلك المواقع من خطر المساس بمعالمها نتيجة أرتيادها من قبل السياح"[٨٩]. إلا إن هذه الفقرات لم ترى النور في الواقع.

ومما تقدم يلاحظ إن الحماية الوطنية للتراث العالمي العراقي تعاني من ضعف الوقاية والاحترام له ، وعدم إيلاء الاهتمام الكافي للتراث الغير مسجل في لائحة التراث العالمي لضمه إلى هذه القائمة ، وسوء خطة الأداء لصيانة التراث المدرج في هذه اللائحة،

وعدم وجود إدارة هادفة فعالة للتراث العراقي المسجل في القائمة .

وأخيراً ما توصل إليه هذا البحث يعيب اتفاقية التراث العالمي بإنها كإي اتفاقية بيئية لم ترتب مسؤولية صارمة إتجاه من لم يحمي ويحافظ ويصون هذا التراث الذي يخص البشرية جميعاً دولية ، بالتالي يكون هناك أستخفاف بتطبيق الواجبات التي تلزمها الاتفاقية ، لذا يستوجب وجود أحكام أكثر صرامة لحمايته والمحافظة عليه ، وذلك من خلال تعديل بنود الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية.

الخاتمة :

يحظى التراث بإحترام وأهتمام كبيرين في ضوء القانون الدولي ، وأن للدولة الحق في الحفاظ على سيادتها واستقلالها في حماية تراثها والمحافظة عليه ، وبالرغم من صدور القوانين المحلية لحماية الآثار و التراث في العراق، إلا إنها لم تطبق فعلياً وأستمر الإهمال والتخريب المتعمد سواءً من الأنظمة التي حكمت سابقاً أم التي تحكم الآن العراق ،ولم تقف كل الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية التراث العالمي بمختلف أنواعه حائلا أمام تدمير أثار العراق وتخريبها بعد أحتلاله في عام ٢٠٠٣، ولا زال البلد يعاني من الفوضى التي خلفها الاحتلال وما لذلك من تأثير مباشر على انتهاك التراث العالمي الثقافي والطبيعي في العراق.

ختم هذا البحث بالتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :-

أولاً :ـ النتائج:

١. يعد صون التراث بصورة عامة والعالمي بصورة خاصة ذات أهمية عظيمة في حياة الشعوب وذلك لأنه يحكي قصة تاريخ ، لذا يتطلب الحفاظ على المواقع التراثية وديمومة بقائها للأجيال القادمة .

٢. تطور تعريف التراث حتى تميز في ظل اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ ،وأطلق عليه مصطلح (التراث العالمي) ،وتعد هذه الاتفاقية أحدى أهم الاتفاقيات الدولية البيئية فهي نتاج تطور عدة

اتفاقيات تهتم بحماية التراث في أوقات السلم .

٣. عُنيتْ هذه الاتفاقية بالحماية الدولية للتراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية ، وهذا يعني أنها لاتسجل كل الممتلكات في قائمة التراث العالمي ،إلاإذا توفرت هذه القيمة وأحتواء الممتلك على عناصرها من الأصالة والسلامة والحماية والإدارة، إضافة لذلك والأهم يستوجب وجود أحد معايير التراث العالمي أو أكثر من معيار في الممتلك المرشح على لائحة التراث العالمي.

٤. إن مفهوم الممتلكات الثقافية في هذه الاتفاقية ليس واسعاً كما كان الحال في الاتفاقيات الواردة بالسنوات السابقة ، مثل اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ ، واتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد غير المشروع و التصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام١٩٧٠، والسبب أن اتفاقية التراث العالمي خاصة بحماية الممتلكات التي تحتوي على القيمة الفريدة وبالتالي لا تشمل حمايتها كل الممتلكات .

٥. نظرت الاتفاقية إلى التراث الثقافي العالمي بأنه مادي ثابت ، وذلك استناداً إلى مانصت عليه المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية عام ٢٠٠٥، لذلك يلاحظ قصور الاتفاقية لعدم نصها على حماية الممتلكات غير المنقولة التي يحتمل أن تصبح منقولة .

٦. إن أهم ماتميزت وتوسعت بهِ هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات ، إذ إنها لم تقتصر على حماية التراث الثقافي العالمي فقط ، ولكن أضافت له حماية التراث الطبيعي العالمي وأعطته مكانة مهمة.

٧. وعلى المجتمع الدولي بأسره مسؤولية المشاركة في حماية التراث العالمي وذلك بسبب زيادة حجم وخطورة التهديدات التي تواجه المواقع التراثية" الأمر الذي يجعل التعاون المشترك بين الأطراف

المعنية ضرورياً أكثر من أي وقت مضى .

٨. إن ترتب الالتزامات الوطنية على العراق نتيجة انضمام العديد من مواقعه على لائحة التراث العالمي وفق اتفاقية (WHC) كما في(أهوار جنوب العراق ومدينة بابل الأثرية) ، يتطلب رجوع الحكومة العراقية إلى بنود هذه الاتفاقية وتنفيذ ماعليها من أمور خاصة بالحماية والمحافظة على هذا التراث ونقله إلى الأجيال ، لكن غالباً الحماية لهذا التراث تكون ناقصة على المستوى الوطني ، بسبب نقص الموارد الاقتصادية والتقنية في البلد ، وتعرضه للحروب أدى إلى ضعف قواه للنهوض بتراثه، لذا يتطلب بذل العون الدولي للمحافظة عليه.

٩. وقد وضعت الاتفاقية وفق المادة (٥) منها عدة آليات للنهوض بالتراث العالمي ، لذا على العراق الأخذبهذه التدابير وتطبيقها فعلياً على تراثه العالمي ، لأن التراث العالمي العراقي يعاني من ضعف الوقاية والاحترام ، وعدم إيلاء الاهتمام الكافي له.

١٠. وفي خلال دراسة هذه الاتفاقية تبين إنها كغيرها من الاتفاقيات البيئية السلمية لم تضع أحكام صارمة لمن يخل بالتزاماتها.

١١. وأستنتج من خلال هذا البحث أن هناك تشريعات وطنية تحمي وتدير التراث العراقي لكن في الواقع أن هذه القانونين لم تطبق بصورة صحيحة كما منصوص عليها.

ثانياً :ـ التوصيات:

١. يقترح تعديل اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م، وذلك بشمول التراث المادي المنقول ضمن حمايتها .

٢. على الدول الأطراف أن تعمل تقييم ألأثر البيئي لممتلكاتها المرشحة بمستوى يليق بالتراث العالمي وتولي له كامل الحماية والصون والمحافظة ، وذلك من خلال وضع خطط هادفة وإدارة فعالة.

٣. على الحكومة العراقية أن تتخذ إجراءات (وقائية قانونية وتدابير إحترازية) ، لمنع إلحاق الضرر

بالتراث العالمي العراقي ، وفي حال لم تتمكن عليها أن تطلب الدعم والمساعدة من المعنيين بذلك ، لحفظ التراث العالمي من التعرض للإنتهاك .

٤. يقترح بفك دمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة العراقية، وذلك لتأخذ البيئة الاهتمام المطلوب ، لأنه هذا الدمج جعل العناية والاهتمام بالجانب الصحي أكثر.

٥. يوصي الصندوق الدولي لحماية التراث العالمي وفق اتفاقية ١٩٧٢ بتمويل أكثر للتراث العالمي العراقي وخاصة المهدد بالخطر ، ومساعدة الحكومة العراقية للمحافظة عليه وحمايته وتعريف العالم به .

٦. وبالرغم من زيادة تنوع اتفاقيات التراث العالمي (الثقافي المادي (الثابت والمنقول) والتراث الطبيعي والتراث الثقافي غير المادي والمغمور بالمياه وغيره) ، وانضمام العراق لهم إلا إنه لم يلتفت ويولي العناية الكافية لهذا التراث القيم ، لذا يوصي بالنهوض بهِ لإستغلاله وجذب السياح له ، بالتالي يزيد من أقتصاده .

٧. وأخيراً يستوجب وجود أحكام أكثر صرامة لأتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، لأنه لم يوجد ترتب مسؤولية فعلية على الدولة التي تخل بالتزامات الاتفاقية بالتالي هذا يؤدي إلى الاستخفاف بِها وإهمالها.

الهوامش

(١) ماريلينا فيكو ، تعريف التراث الثقافي من المادي الى اللامادي ، مقالة مترجمة من د.ياسين اليحياوي ، منشورات جماعة القروية لإغرزان ، سنة ٢٠١٨ ،ص٦.

(٢) لكثرة تداول العنوان الخاص باتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ ، سوف نستعمل مختصرها باللغة الانكليزي (WHC).

[٣]د. معن زيادة ،الموسوعة الفلسفية العربية ، المجلد الثاني ، معهد الإنماء العربي ، مكتبة مؤمن قريش ،ط١، د. س ، ص٣١٠ .

[٤]دائرة القضاء الاتفاقيات الدولية بشان حماية التراث الثقافي،أبوظبي، ط١ ،سنة ٢٠١٢ ، ص٩-١٠.

[٥] الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري ، التراث والهوية ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو ،سنة١٤٣٢هـ/٢٠١١،ص١٢.

[٦]د. عبد الغني عماد ، سوسيولوجيا الثقافة .. المفاهيم والاشكاليات .. من الحداثة إلى العولمة، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ،ط١، ص٣١٩ .

[٧]https://whc.unesco.org/en/convention. تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

[٨]https://books.openedition.org/obp/2151 تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

[٩]دليل إدارة التراث العالمي، صادر من منظمة اليونسكو، ترجمة ماري عوض، ٢٠١٦، ص٣٤.

[١٠]Paragraph (49) from Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention :" Outstanding Universal Value means cultural and/or natural significance which is so exceptional as to transcend national boundaries and to be of common importance for present and future generations of all humanity. As such, the permanent protection of this heritage is of the highest importance to the international community as a whole. The Committee defines the criteria for the inscription of properties on the World Heritage List ",
UNITED NATION EDUCATION SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION,"Operational Guidelines for the Implementation of th World Heritage Convention ", paris , 2017 ,p19.

[١١]https://worldheritage.gsu.edu/outstanding-universal-value .

تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

[١٢] النصوص التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، بنسختها الأخيرة المنقحة ، ١٢يوليو ، ٢٠١٧. ص ٢٦-٢٩.

[١٣] المادة (١١) الفقرة (١) من اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ .

[١٤] دليل إدارة التراث العالمي ، مصدر سابق ، سنة ٢٠١٦، ص٣٧.

[١٥] المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ ، طبعة عام ٢٠٠٥ ، ص١٦.

[١٦] ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس من ١٧تشرين الأول /أكتوبر إلى ٢١تشرين الثاني /نوفمبر لعام ١٩٧٢ في دورته السابعة عشر.

[١٧]http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/-e2a7bbcd8f/

أخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/٤

[١٨]http://whc.unesco.org/en/list

أخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/٤

[١٩] المصدر نفسه.

[٢٠]http://whc.unesco.org/en/list

تم زيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/٤

[٢١] تيم بادمان، و باول دنجوان، و باستين بوم□ارد، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ، دراسات التراث العالمي ،ترشيحات مواقع التراث العالمي الطبيعي ، سويسرا ، سنة٢٠٠٨ ، ص١٦.

[٢٢]http://www.al-jazirah.com/2010/20100823/el12.htm.

تم زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥

[٢٣]http://www.al-jazirah.com/2010/20100823/el12.htm.

تم زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥

[٢٤]د. ياسر هاشم عماد الهياجي ،دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، ، العدد ٣٤ ، بحث منشور في مجلة ادوماتو، ٢٠١٦ ، ص٨٨.

[٢٥]د .باخويا دريس ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ،المجلد (٥)العدد (٢) جامعة ادرار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، ٢٠١٦ ، ص٩٥.

[٢٦]د. ياسر هاشم عماد الهياجي ، مصدر سابق ،ص٨٩.

[٢٧]تعد أهرامات الجيزة من أكبر أهرامات مصر ، ويبلغ زوارها ثلاث ملايين زائر سنوياً ، وقد صدرت الأوامر ببنائها من قبل الفرعون خوفو من الأسرة الرابعة ، وكان المهندس المشرف على بنائها هو هيميونو، والذي انتهى من بنائها حوالي عام ٢٥٧٠ قبل الميلاد .

[٢٨]المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م،الصادرة سنة ٢٠٠٥ ،الفقرة٤٨ ،ص٢٤ .

[٢٩]نانسي محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للآثار .. دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون ، مصر، ط١، سنة ٢٠١٩،ص٦٨.

[٣٠]د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار .. دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، مصر،ط١ ،سنة ٢٠٠٧، ص١٣٣.

[٣١]د. وليد محمد رشاد إبراهيم ، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر، ط١ ،سنة ٢٠٠٨، ص٣٠.

[٣٢]المادة (١) من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢.

[٣٣]المصدر نفسه.

[٣٤]أماني السيد عبد الرحمن، المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني، ط١، دار الثقافة والأعلام، الشارقة ،الإمارات، ٢٠٠٦،ص٢٠.

[٣٥]د. سُلافة طارق عبد الكريم، أثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٧٥.

[٣٦] تعد اتفاقيات لاهاي عبارة عن معاهدتين دوليتين نوقشتا في مؤتمرين منفصلين للسلام ، مؤتمر لاهاي الأول عقد في لاهاي بهولندا عام ١٨٩٩ ، ومؤتمر لاهاي الثاني عقد عام ١٩٠٧ ، وتعتبر هاتين الاتفاقيتان النصوص الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدولي.

[٣٧]د. حسام الدين حسن البرمبلي، التشريعات البنائية الحاكمة لصيانة التراث المعماري والعمراني للمناطق ذات القيمة ، بحث منشور ، كلية العمارة والتصميم،جامعة عفت ، ص١١.

[٣٨]د. سُلافة طارق الشعلان،أثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.

[٣٩]وقد عرفت المادة(٢) من التراث الثقافي غير المادي عام ٢٠٠٣ بأنه :" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات ، ومايرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية ، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات ، وأحيانا الأفراد جزءً من تراثهم الثقافي ، وهذا التراث يعتبر متوارثاً جيلاً عن جيل ومن ثم يعزز احترام التنوع الثقافي ، ولايؤخذ بالحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ".

[٤٠]ديباجة اتفاقية التراث الثقافي غير مادي لعام ٢٠٠٣.

[٤١]دليل إيكوموس حول إعادة أعمار ممتلكات التراث الثقافي واستعادة حالتها ماقبل الدمار ، وثيقة عمل ، ترجمة نوال العليوي ، باريس، سنة ٢٠١٧ ، ص١٥.

[٤٢]ناصر حسين عبودي ، صفحات من آثار وتراث دولة الأمارات العربية المتحدة ،مركز زايد للتراث والتاريخ ، الإمارات،ط١ ،سنة٢٠٠٢ ، ص١٤٩.

[٤٣]المادة (٥) من اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.

[٤٤] د. محمد الصيرفي ، السياحة والبيئة بين التأثر والتأثير ، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ،ط١ ، سنة ٢٠٠٩ ،ص٣٠ .

[٤٥]المادة (٢) من اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.

[٤٦] ثانياً /دال / الفقرة (٧٧) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي ، طبعة ٢٠٠٥، ص٣٠، مع آخر تعديلاتها لعام ٢٠١٧ ، ص٢٥-٢٦.

[٤٧]المصدر نفسه.

[٤٨]https://ar.unesco.org/themes/ltrth-ltbyy تم زيارة الموقع بتاريخ٢٠٢٠/٩/٥

[٤٩]المادة (٤) من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.

(٥٠) تيم بادمان، باستيان بومار، أنيلي فينك، جوزفين لانغلي، بيدرو روسا بال، ديفيد شيبارد، القيمة العالمية الاستثنائية .. معايير قياسية التراث العالمي الطبيعي ، خلاصة وافية لمعايير التسجيل للممتلكات الطبيعية على قائمة التراث العالمي ، سويسرا،سنة ٢٠٠٨،ص٢.

(٥١) عماد عبيد جاسم ، التشريعات البيئية في العراق ، الجزء الثاني ، مكتبة القانون والقضاء ، ط١ ، سنة ٢٠١٨، ص٦٩.

(٥٢) المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية .. في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها ، الشارقة،الإمارات العربية المتحدة: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، سنة٢٠١٦ ، ص١٠٨.

(٥٣)كتيب اتفاقية رامسار ، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة لعام ١٩٧١، حقوق التاليف والنشر لجنة اتفاقية رامسار، الإصدار الرابع ، سنة٢٠٠٧، ص٦.

(٥٤) تنص المادة (٢) من اتفاقية رامسار لعام ١٩٧١ على مايلي :(أن اختيار الأراضي الرطبة المناسبة من اجل إدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ينبغي أن يستند إلى أهميتها الدولية من الناحية الايكولوجية ، النباتية ، الحيوانية ،الهيدرولوجية او مياهها العذبة).

(٥٥)د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١ ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٤٢.

(٥٦)د.سهير إبراهيم حاجم الهيتى، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٣.

(٥٧)المادة(٨) من اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢

(٥٨) المادة(٤) ، الاتفاقية أعلاه.

(٥٩)نصت المادة (٣) من الاتفاقية أعلاه على مايأتي:" لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، أن تعيين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين ١و٢".

(٦٠) مركز التراث العالمي ، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، إصدار ٢٠١٦ ،ص٤٦.

(٦١)المصدر السابق،ص٤٤.

(٦٢) المصدر السابق ، ص٥٢.٤

(٦٣) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، إصدار ٢٠١٦ ، مصدر سابق،ص٤٥.

(٦٤)المصدر نفسه.

(٦٥) المادة(٥) من اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.

(٦٦) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، إصدار ٢٠١٦، مصدر سابق ، ص٤٦.

(٦٧)المصدر السابق ،ص٤٩.

(٦٨) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، إصدار ٢٠١٦، مصدر سابق ،ص٨٢.

(٦٩) المادة(٢٧/الفقرة /٢,١) من اتفاقية حماية التراث العالمي عام ١٩٧٢.

(٧٠) صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٧، ص٢٠٥.

(٧١) المادة(٦/ف/١) ، من اتفاقية حماية التراث العالمي عام ١٩٧٢.

(٧٢) المادة(٦/ف٢) ، من الاتفاقية أعلاه.

(٧٣) المادة(٦/ف٣) ، من الاتفاقية أعلاه.

(٧٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقرير لجنة الثقافة ، الدورة الأربعون ، باريس ، سنة ٢٠١٩ ، ص٥.

(٧٥) د.سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مصدر سابق ، ص٢١٢.

(٧٦)د. سلافة طارق الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري(في اتفاقية التغيير المناخي لعام ١٩٩٢) ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٣، ص٦٥.

(٧٧)http://arcwh.org/ar/publications/basic-texts-of-the-1972-world-heritage-convention.تم زيارة للموقع بتاريخ٦/٩/٢٠٢٠

(٧٨)المادة (٤) من اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢.

[٧٩]د. حسام عبد الأمير، المسؤولية عن الأضرار بالتراث الثقافي في القانون الدولي، مصدر سابق ، ص١٤٨.

[٨٠]مقابلة مع الدكتور إياد كاظم داوود ، مدير عام دائرة التراث ، وسابقاً رئيس ملف الاهوار، في الهيئة العامة للآثار والتراث ، المصادف يوم الخميس ، ٢٠١٩/١١/٢٨.

[٨١]مقابلة مع الدكتور إياد كاظم داوود ، مدير عام دائرة التراث، مصدر سابق .

[٨٢]المصدر نفسه.

[٨٣] المادة (٥) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م .

[٨٤] ينظر المادة (١) ،قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٢.

[٨٥] ينظر المادة (٢)، قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) سنة ٢٠٠٢.

[٨٦]ينظر المادة (٣) ، من نفس القانون أعلاه.

[٨٧] المادة (١) ، من نفس القانون أعلاه.

[٨٨] عماد محمد عبد المحمدي ،الحماية القانونية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط١ ، سنة ٢٠١٧ ، ص١٠٠.

[٨٩]صباح صادق جعفر الأنباري ، قوانين الآثار والتراث والسياحة/ قانون وزارة السياحة والآثار رقم(١٣) لعام ٢٠١٢ ، أنظر المادة (٤) الفقرة (٥)، الناشر مكتبة القانون والقضاء ، ط٢، سنة ٢٠١٣، ص٢٤.

المصادر :

اولاً: الكتب:

١. أماني السيد عبد الرحمن، المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني، ط١، دار الثقافة والأعلام، الشارقة ،الإمارات، ٢٠٠٦.
٢. د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. د. سُلافة طارق عبد الكريم، أثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٤. د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٥. د. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة .. المفاهيم والإشكاليات .. من الحداثة إلى العولمة، ط١، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت.
٦. د. محمد الصيرفي، السياحة والبيئة بين التأثر والتأثير، ط١، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٧. د. معن زيادة،الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد الثاني، ط١، معهد الإنماء العربي، مكتبة مؤمن قريش.
٨. د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. د.سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
١٠. د.محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ط١، مركز الأصيل، القاهرة، ٢٠٠٣.
١١. دليل إدارة التراث العالمي، صادر من منظمة اليونسكو، ترجمة ماري عوض، ٢٠١٦.
١٢. صباح صادق جعفر الانباري ، قوانين الآثار والتراث والسياحة/ قانون وزارة السياحة والآثار رقم(١٣) لعام ٢٠١٢، الناشر مكتبة القانون والقضاء ، ط٢، ٢٠١٣.
١٣. عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، الجزء الثاني، ط١، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٨.
١٤. عماد محمد عبد المحمدي،الحماية القانونية للبيئة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧.
١٥. كتيب اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة لعام ١٩٧١، حقوق التاليف والنشر لجنة اتفاقية رامسار، الإصدار الرابع ، ٢٠٠٧.
١٦. ناصر حسين عبودي، صفحات من آثار وتراث دولة الأمارات العربية المتحدة، ط١، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، ٢٠٠٢.
١٧. نانسي محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٩.

ثانياً:ـ الدوريات والدراسات والمقابلات:

أ.الدوريات:

١. د .باخويا دريس ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ،المجلد (٥)العدد (٢) جامعة إدرار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر ،٢٠١٦ .
٢. د. حسام الدين حسن البرمبلي، التشريعات البنائية الحاكمة لصيانة التراث المعماري والعمراني للمناطق ذات القيمة ،بحث منشور ، كلية العمارة والتصميم،جامعة عفت.
٣. د. حسام عبد الأمير خلف، المسؤولية عن الأضرار بالتراث الثقافي في القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثلاثون، عدد خاص.
٤. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، د سلافة طارق الشعلان ، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق،بحث منشور،٢٠٠٨.
٥. د. ياسر هاشم عماد الهياجي،دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه،، العدد ٣٤ ، بحث منشور في مجلة ادوماتو، ٢٠١٦.

ب. الدراسات:ـ

١. تيم بادمان،باستيانبومار، أنيلي فينك، جوزفين لانغلي،بيدرو روسا بال، ديفيد شيبارد، القيمة العالمية الاستثنائية .. معايير قياسية التراث العالمي الطبيعي ، خلاصة وافية لمعايير التسجيل للممتلكات الطبيعية على قائمة التراث العالمي ، سويسرا، ٢٠٠٨.
٢. دليل إيكوموس حول إعادة أعمار ممتلكات التراث الثقافي واستعادة حالتها ماقبل الدمار ، وثيقة عمل ، ترجمة نوال العليوي، باريس، ٢٠١٧.
٣. المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الصادرة عام ٢٠٠٥.
٤. مركز التراث العالمي،المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي ، إصدار ٢٠١٦.
٥. المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ، إدارة التراث الثقافي العالمي ، سنة٢٠١٦.

٦. المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية .. في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها ،الشارقة،الإمارات العربية المتحدة: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، سنة٢٠١٦.

٧. النصوص التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، بنسختها الأخيرة المنقحة ، ١٢يوليو ، ٢٠١٧.

ج- المقابلات :-

١. مقابلة مع الدكتور إياد كاظم داوود ، مدير عام دائرة التراث ، في الهيئة العامة للآثار والتراث ، المصادف يوم الخميس ، ٢٠١٩/١١/٢٨

ثالثاً:- التقارير:-

١. الدورة (١٧) للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، باريس ، مقر اليونسكو ،٢٣-٢٨ تشرين الأول / أكتوبر عام ٢٠٠٩ ،WHC-09/17.GA/9.

٢. الدورة (١٩) للجمعية العامة الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، تحديد مقدار المساهمات في صندوق التراث العالمي وفقاً لأحكام المادة(١٦) من اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ ، ١٩-٢١تشرين الثاني/نوفمبر،GA/8 13/1 /WHC، 2013 .

٣. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقرير لجنة الثقافة ، الدورة الأربعون ، باريس ، سنة ٢٠١٩.

رابعاً: الرسائل والاطاريح:-

١. د. سلافة طارق الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري(في اتفاقية التغيير المناخي لعام ١٩٩٢) ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٣.

٢. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

خامساً: التشريعات:ـ

١. قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٢.
٢. قانون وزارة السياحة والآثار رقم(١٣) لسنة ٢٠١٢.

سادساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:ـ

١. اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠.
٢. اتفاقية رامسار لعام ١٩٧١.
٣. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس من ١٧تشرينالأول /أكتوبر إلى ٢١تشرينالثاني /نوفمبر لعام ١٩٧٢ في دورتها السابعة عشر.
٤. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

سابعاً: المواقع الالكترونية :ـ

تم زيارة الموقع http://www.al-jazirah.com/2010/20100823/el12.htm بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ .
http://arcwh.org/ar/publications/basic-texts-of-the-1972-world-heritage-convention. تم زيارة للموقع بتاريخ٢٠٢٠/٣/٢٩.
https://books.openedition.org تم زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦
http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/-e2a7bbcd8f/
تم زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٠ /٩/٤

ثامناً: المصادر الأجنبية:ـ

1. UNESCO World Heritage Centre، Basic Texts of the 1972 World Heritage Convention ،2016.
2. UNITED NATION EDUCATION SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION،"Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention ".،paris، 2017.